تكييف الواقعة الإجرامية بين القانون الموضوعي والقانون الإجرائي

بن سليمان محمد الأمين[1]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني:benslimane070@gmail.com

خلفي عبد الرحمان[2]

[2] أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، بجاية 06000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: khelfiabderrahmane@yahoo.fr

الملخص:

تُطرح الدعوى العمومية أمام جهتي التحقيق والحكم، وتخضع في ذلك لمبدأ التقيد بحدود الدعوى العمومية المرتبط بضمانات المحاكمة العادلة، والذي يلزم الهيئتين ألا تؤاخذ المتهم إلا على الواقعة التي أحيل من أجلها، دون أن يشكل ذلك قيدا على سلطتهما الممنوحة قانونا بشأن تصحيح الخطأ في تكييف الواقعة المحالة إليهما من طرف جهة الاتهام.

وتتخذ سلطة إعادة تكييف الواقعة صورة موضوعية وأخرى إجرائية، كما قد يحدث تغيير الوصف في مرحلة التحقيق، أو الإحالة، أو المحاكمة، أو ربما عند نظر الطعن أمام المحكمة العليا، كما قد يتغير الوصف أكثر من مرة، وكل ذلك يحدث العديد من المشاكل في القانون الإجرائي أو الموضوعي.

الكلمات المفتاحية:

تكييف الافعال الاجرامية، تكييف الواقعة الاجرامية، تعديل التكييف، الوصف الجزائي، تغيير الوصف الجزائي، ظرف التشديد، حالة العود، ظرف التخفيف، أعذار قانونية، تعديل التهمة، حق المراجعة.

تاريخ إرسال المقال:2019/09/22، **تاريخ قبول المقال:** 2019/10/24،**تاريخ نشرالمقال:** 2019/12/31.

لتهميش المقال:بن سليمان محمد الأمين، خلفي عبد الرحمان، "تكييف الواقعة الاجرامية بين القانون الموضوعي والقانون الاجرائي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد03، 2019، ص ص.596-615.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: بن سليمان محمد الأمين، benslimane070@gmail.com

Adaptation of Criminal Activity Between Substantive Law and Procedural Law

Summary:

Public action is brought before the investigating and adjudicating authority, subject of the principle of respect for the limits of public prosecution for fair trial guarantees, according to which the two organs must only charge the accused with for the assigned incident for which they were referred, and this without limiting their authority to correct the maladjustment of the incident assigned by the Public Ministry.

Rehabilitation of the criminal incident, takes an objective and procedural form, and the criminal description may change at the investigation, removal or trial stage, or perhaps when the appeal is heard in the Supreme Court, and the criminal description may change more than once, which creates many legal problems. Procedure or substance.

Keywords:

criminal description of the facts, modification of the penal classification of the facts, criminal description, change of the penal description, aggravating circumstances, extenuating circumstances, legal excuses, modify the charge, the receive, right of revision.

La qualification pénale des faits, entre droit de fond et procédure

Résumé :

L’action publique est engagée devant l’autorité d'enquête et de jugement, sous réserve du principe du respect des limites de l’action publique relatives aux garanties d’un procès équitable, selon lequel les deux organes ne doivent poursuivre les accusés que pour l’incident attribué pour lequel ils ont été déférés, et cela sans limiter leur autorité pour corriger l’erreur d'adaptation de l'incident assigné par le Ministère public.

La réadaptation de l’incident criminel, prend une forme objective et procédurale, et la qualification pénale peut changer au stade de l'enquête, du renvoi ou du jugement, ou peut-être lorsque l'appel est entendu devant la Cour suprême, et la qualification pénale peut changer plus d'une fois, ce qui crée de nombreux problèmes juridiques.

Mots clés :

Qualification pénale des faits, modification de la qualification pénale des faits, circonstances aggravantes, circonstances atténuantes, excuses légales, récidive, modifier la charge, droit de révision.

مقدمة

يكتسي تكييف الواقعة الإجرامية أهمية لا يمكن تجاهلها ضمن المنظومة القضائية، لما لهذه العملية من دور بارز في القانون الموضوعي والإجرائي على السواء، وأي خلل يحدث في التكييف القانوني للواقعة يترتب عنه الخطأ في تطبيق القانون على وقائع الدعوى، وما ينجر عنه من إبطال أو إلغاء الحكم الذي صدر بشأنها.

تساعد عملية تكييف أو إعادة تكييف الواقعة الإجرامية في تحديد نوع الجريمة في إطار التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات وجنح ومخالفات) كما يعمل على ضبط اختصاص المحكمة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، وله أدوار أخرى من الناحية الإجرائية تُسهل عمل القاضي عند نظره في الدعوى العمومية.

لذلك تعد مسألة إعادة تكييف الواقعة الاجرامية وإعطائها الوصف السليم إحدى المراحل الهامة والجريئة في الفصل في الدعوى الجزائية، كما تصبح تمهيدا ضروريا لإصدار الحكم فيها، باعتبارها منطقة فاصلة بين الواقع والقانون يحدث بينهما تفاعل أساسه الإرادة المشتركة للخصوم والقاضي.

نظرا لأهمية البحث موضوع الدراسة، كان لا بد من معالجة الإشكاليات التي قد يثيرها، لعل أهمها مسألة تكييف الواقعة الإجرامية بين القانون الموضوعي والإجرائي، بحيث لم تعرف من جوانبها النظرية والتطبيقية دراسة علمية مفصلة بسبب الصعوبات التي حالت دون وضع نظريات فقهية كاملة وشاملة تحدد مسألة تكييف الواقعة الإجرامية وتطبيقه على المستوى العملي، ولم يصل الباحثون القانونيون إلى إجماع ولو في أجزاء من الموضوع لإزالة بعض اللبس والغموض الذي تثيره مسألة إعادة التكييف، نظرا لوجود ظروف مشددة ومخففة تؤثر وتتأثر بالتكييف السليم للواقعة الإجرامية، وهو الأمر الذي يختلف تطبيقه من قضاء إلى قضاء آخر، وما يرتبط به من قواعد بحسب المرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية، لذا نتساءل عن تأثير تداخل ظروف الجريمة في رسم التكييف الصحيح والنهائي للواقعة الإجرامية محل المتابعة الجزائية؟

سنسعى من خلال هذا الموضوع إلى معالجة هذه الإشكالية معتمدين على المنهج الوصفي محددين قيود إعادة تكييف الوقائع على المستوى العيني والشخصي، وكذا المنهج الاستقرائي محللين من خلاله على الأحكام القانونية التي تشير إلى تداخل ظروف الجريمة المشددة والمخففة وبيان تأثيرها على تغيير الوصف الجزائي للوقائع، معتمدين في ذلك على خطة ثنائية تتناول مسألتي التكييف في الإطار الموضوعي (أولا) والإطار الإجرائي (ثانيا).

أولا: تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الموضوعي

تثور مسألة تكييف الواقعة الإجرامية في ضوء القانون الموضوعي عندما يفرض المشرع عقوبة على جريمة معينة، ثم يعود فيسمح للقاضي في نص آخر بتوقيع عقوبة من نوع مغاير [1]، وعلى سبيل المثال، توقيع عقوبة جنحة على جريمة كانت تُكيف بحسب الأصل جناية، وهذا راجع إلى إعمال القاضي للظروف المخففة.

كما أنه من جهة أخرى قد يتم توقيع عقوبة جناية على جريمة كانت تُكيف على أساس جنحة سابقا، فتُسلط على المتهم عقوبة أشدّ من تلك التي كانت مقررة، لكن على شرط توافر ظرف أو أكثر من ظروف التشديد، فتُشدد العقوبة تبعا لذلك، ولكن مع احترام إجراءات الاختصاص المقررة قانونا بحسب نوع الجريمة.

وأمام تدخل القاضي في تقدير العقوبة وفقا لسلطته بموجب التخفيف أو التشديد، يمكن القول وأن مسألة تكييف الواقعة الاجرامية في القانون الموضوعي تكمن في وضع حد فاصل يبين بشكل واضح معالم الجنايات والجنح والمخالفات أو بعبارة أخرى تحديد نوع الجريمة على نحو دقيق، وهو ما يقتضي دراسة مسألة إعادة التكييف عند التخفيف، وكذلك عند التشديد.

1/ إعادة تكييف الواقعة عند إعمال ظروف التخفيف

الظروف المخففة بمعناها الواسع نوعين؛ إما أن تكون ظروفا تخضع للسلطة التقديرية للقاضي يقدرها وفقا لاقتناعه الشخصي، تسمى الظروف القضائية المخففة، أو أن تكون ظروفا يضعها المشرع، تسمى بالأعذار القانونية.

ويكمن الفرق بينهما في أن الظروف المخففة غير محصورة، تُترك للسلطة التقديرية للقاضي يستخلصها من ظروف معينة تبرر هذا التخفيف، بينما الأعذار القانونية وردت على سبيل الحصر، مع إلزام القاضي بالأخذ بها حال توافرها، ومفاد ذلك أن الظروف القضائية المخففة مصدرها السلطة التقديرية للقاضي، أما الأعذار القانونية المخففة فمصدرها القانون[2].

وتظهر إشكالية علاقة ظروف التخفيف بصورتيه مع تكييف الواقعة الإجرامية، في مدى تأثيرها على الواقعة الاجرامية، فهل يبقى الوصف نفسه للواقعة أم يتغير بحسب تغير ظروف وملابسات القضية، وقد عالجت عدة نظريات هذا الإشكال نحاول إبرازها مع بيان موقف المشرع الجزائري من ذلك.

---

[1] يراجع في ذلك:

Philippe BONFILS, la qualification pénale des faits, « laboratoire de droit privé et sciences criminelles », presses universitaires, d'Aix Marseille, 2013, p.85.

[2] يراجع في ذلك:

Soyer JEAN CLAUDE, Droit pénal et procédure pénale, Tom2, n° 822, 1987, p.143

أ/ الأساس الفقهي لتأثير الظروف المخففة على الوصف الجزائي للواقعة

تباينت الرُؤَى الفقهية في معالجة تأثير تدخل الظروف المخففة في تغيير الوصف الجزائي للواقعة، وجَنحَت إلى آراء كثيرة سنأتي على ذكر أربع منها؛

أ1/ الرأي الأول:ذهب هذا الرأي إلى القول بأن الواقعة تحافظ على وصفها الأول حتى مع خفض عقوبتها بناء على ضرف قضائي أو عذر قانوني، مادام المشرع قد رصد لها عقوبة على ذلك الوصف [1]، ذلك أن القانون في تمييزه بين الجرائم وتقسيمه إياه إلى جنايات و جنح و مخالفات كان قد فعل ذلك بالنظر إلى الأفعال وليس إلى الأشخاص، وهذه الأفعال لا تتأثر بالعقوبة المخففة من حيث جسامتها المادية أو خطورتها، ذلك أن تخفيض العقوبة يخضع لعوامل شخصية بحتة لا تؤثر في طبيعة الفعل فيحد ذاته، أو في جسامته، فيحتفظ بوصفه دائما، حتى ولو حكم القاضي بعقوبة أقل من الوصف الأول[2]، وهو الموقف الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية[3].

فالظروف القضائية المخففة ليست إلا عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة تؤثر في جسامتها وتكشف عن خطورته فاعلها، مما يستتبع مغايرة في المعاملة الجزائية لهذا الأخير [4]. في حين أن الصفة الإلزامية للتخفيف ما هي إلا وليدة بعض الاعتبارات التي تحكم السياسة الجنائية، والتي تجعل القاضي ملزم بضرورة التخفيف، دون أن يعني ذلك مغايرة في طبيعتها القانونية، وهذا هو المعنى الصحيح للنظرية العامة للظروف المخففة.

أ2/ الرأي الثاني: ذهب هذا الرأي إلى القول أن الواقعة التي تحمل وصف الجناية تصبح جنحة متى رسم القانون لها ذلك، وبالتالي كلما توفر ظرف معين من الظروف المخففة كلما أمكن القاضي وفقا لسلطته التقديرية تغيير وصف الواقعة الإجرامية من وصف الجناية الى وصف الجنحة، وذلك بصرف النظر عن مصدر تخفيف العقوبة، وطبقا لهذا الرأي يكون قد سمح للقاضي بوضع نظام الظروف القضائية المخففة إذا رأى أن العقوبة لا

---

[1] محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية (دراسة تحليلية تأصيلية وتطبيقية مقارنة للتكييف في المواد الجنائية) طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 180

[2] محمد كامل مرسي، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج 1، ط2، دون ذكر دار أو مكان النشر، 1939، ص 61، السعيد مصطفى السعيد، في الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 50، ومحمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959، ص72، وفيها يدافع على هذا الرأي، ومثله عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1989، ص493-495.

[3] يراجع في ذلك:

Stéphane CLEMENT, *Les droits de la défense dans le procès pénal du principe contradictoire a l'égalité des armes*, Thèse pour obtenir le grade docteur de l'Université de Nantes, 2007, p.40

[4] حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص180-181

تتناسب مع جسامة الجرم، أي تم إشراكه إلى حد ما في وضع التشريع بما يفسح له المجال في تحديد العقوبة مقدارا ونوعا [1].

أ3/ الرأي الثالث: لا يختلف كثيرا هذا الرأي عن سابقه بعض الشيء، فهو يرى بأنه إذا أوجب القانون تخفيف العقوبة أو تشديدها لتنتقل من وصف إلى وصف آخر، فإن الوصف النهائي للجريمة يتحدد في ضوء العقوبة الجديدة بعد تخفيفها أو تشديدها، وذلك على اعتبار أن هذه العقوبة تكون وحدها هي المقررة في القانون للجريمة، وإذا كان تشديد العقوبة جوازيا، فإن وصف الجريمة يتحدد في ضوء نوع العقوبة المحتمل الحكم بها من طرف القاضي، حتى ولو لم يحكم بها [2].

أ4/ الرأي الرابع: يذهب هذا الرأي إلى وجوب التمييز بين ما إذا كان مصدر التخفيف عذرا قانونيا أو مجرد ظرف قضائي مخفف، ففي حالة العذر القانوني تتغير طبيعة الجناية إلى جنحة بغض النظر عن إرادة القاضي، أما في حالة الظرف القضائي المخفف فتظل الجناية على حالها، ولو قضى فيها فعلا بعقوبة الجنحة، لأن التخفيف هنا كان جوازيا متروكا لتقدير القاضي تاركا له المشرع الحرية في التقدير دون إلزامه بذلك[3].

ويسوق أصحاب هذا الرأي حججهم في ذلك بالنظر إلى أن حالة الأعذار القانونية تعني أن القانون يعاقب مباشرة مرتكب الفعل بعقوبة الحبس، فالفعل يعتبر جنحة بحكم القانون نفسه، لكن في حالة الظروف المخففة فإن تغيير القاضي لعقوبة الجناية بعقوبة الجنحة ليس من عمل القانون مباشرة بل هو من عمل القاضي، إذ أن العقوبة في هذه الحالة لم تستبدل بسبب ظروف نص عليها المشرع ، بل لظروف متروكة لتقدير القاضي، وهذه الظروف لا يمكن أن تغير الوصف القانوني للفعل المرتكب [4] وكما يقول الفقيه الإيطالي "**كافالو**" cavallo إن السلطة التقديرية التي مُنحت للقضاء تعتبر أخذا بمبدأ المساواة في المعاملة، وما يقتضيه تحقيق ذلك من وجوب الحد الجزئي من مبدأ قانونية العقاب، بغية تمكين القضاء من مواجهة كافة الملابسات التي تحيط بالجريمة المرتكبة [5].

---

[1] يراجع في ذلك:

Faustin HELIE, traité de l'instruction criminelle, ou théorie, du code d'instruction criminelle, De l'instruction écrite et de la détention préalable, volume 5, Libraire-éditeur, paris 1858, p. 67 a 80

[2] أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1971،ص 174-177.

[3] جراو مطول، العقوبات، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1966 ص 382.

[4] محمد عوض، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، د. ط، النسر الذهبي للطباعة، الإسكندرية، 1964، ص 128-132.

[5] يراجع في ذلك:

Care THEVERY,Grinestet CATHERINE, *Droit pénal et procédure pénale*, 4eme éd. Dalloz, Paris, 2006, p.352

ب/ موقف المشرع الجزائري من تأثير الظروف المخففة على وصف الواقعة الإجرامية

أخذ المشرع الجزائري بالأفكار الحديثة التي تنادي بتفريد العقوبة والبحث في ملاءمة العقوبة للجريمة المقترفة على ضوء الظروف المحيطة بالجاني وبالجريمة، وتبعا لذلك فقد أعطى السلطة التقديرية للقاضي لإعمال الظروف المخففة تحت مسمى الظروف المخففة القضائية طبقا لأحكام المادة **53** من قانون العقوبات، فأجاز له أن ينزل بالعقوبة المقررة أصلا على الواقعة دون أن تحدد هذه الظروف على سبيل الحصر، بل ترك أمر استنباطها لحرية القاضي ولفطنته يستنبطها من وقائع الدعوى، وقد أجاز له المشرع عند توفرها أن ينزل بالعقاب إلى ما دون الحد الأدنى المقرر، إذا رأى أن هذا الحد غير متناسب مع الأفعال المنسوبة للمتهم.

ويرى الفقه أن أخذ المشرع الجزائري بنظام الظروف المخففة يساعد على تخفيف قسوة العقوبات ذات الحد الواحد كالإعدام والسجن المؤبد، لأن لا سبيل لتخفيضها دون اتباع هذا النظام، وقيل أيضا أن هذا النظام يفسح المجال أمام القاضي لتطوير التشريع الجنائي بتخفيف قسوة بعض العقوبات، وذلك بمنح القاضي الثقة اللازمة مع الاعتداد بخبرته وحكمته لتحقيق العدالة[1].

لكن هذه الحرية الممنوحة للقاضي ليست مطلقة بل رسم لها حدودا، وبالتالي لا يسمح القانون للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة عشوائيا، لأنه إن فعل ذلك يكون قد هدم مبدأ الشرعية، وهذه الحدود رسمها المشرع في المادة **53** من قانون العقوبات على النحو المبين أدناه:

ب 1/ في الجنايات: أخذ المشرع الجزائري عند التخفيف بعدة ضوابط في ما يتعلق بالجرائم الموصوفة جناية؛

– فإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام؛ فيمكن للقاضي أن ينزل بها إلى غاية عشر سنوات سجن، أي تحافظ على الوصف الجنائي مع تقليص مدة العقوبة.

– إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي المؤبد فيمكن للقاضي أن ينزل بها الى غاية خمس سنوات، وهو ما يفيد أن الطابع الجنائي لازال مسيطرا على العقوبة.

–إذا كانت العقوبة المقررة للجناية محل المتابعة هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، فيمكن للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى غاية ثلاث سنوات حبس، وفي ذلك تحول نحو العقوبة الجنحية رغم احتفاظ الواقعة بالطبيعة الجنائية.

– إذا كانت العقوبة المقررة للجناية محل المتابعة هي السجن لمدة عشر سنوات فإن القاضي عند إعمال ظروف التخفيف قد ينزل بها إلى غاية الحبس لمدة سنة واحدة، وهي نفس الحالة السابقة.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمةّ، طبعة ثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2016، ص399.

ب/2 في الجنح والمخالفات: بالنسبة للواقعة الموصوفة بأنها جنحة فالأمر مختلف؛ بحيث إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة مالية فقط، فيجوز للقاضي عند تطبيقه للظروف المخففة أن ينزل بالعقوبة إلى غاية يوم واحد، وهذه العقوبة واردة ضمن وصف المخالفات، لكن تحتفظ بطبيعتها الجنحية.

ونشير إلى أن الظروف المخففة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، يجوز له الأخذ بها، كما يجوز له التغاضي عنها، وكل ذلك مرتبط بقناعته بالملف على نحو معين، ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا لأن المسألة موضوعية بحتة [1].

في حين نجد أن الأعذار القانونية المخففة هي أسباب تخفيف وجوبية حصرها المشرع الجزائري في المادة **52** من قانون العقوبات [2]، ولا يجوز طبقا لمبدأ الشرعية التوسع فيها أو القياس عليها، لأنه لا عذر بغير نص، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) في القرار الصادر في: **4**مارس **1969**: "إن أي عذر شرعي حسب المادة **52** من قانون العقوبات لا يثبت إلا بنص صريح في القانون"[3]. والأعذار القانونية لا تعط للقاضي حرية الأخذ بها من عدمه، بل هي ملزمة له، كما أن توافر الأعذار لا يعن زوال الجريمة حتى لو كان عذرا معفيا، لأنها تقتصر على العقوبة فحسب ولا تمتد الى قيام المسؤولية الجنائية. ومن أمثلة الاعذار القانونية المخففة في قانون العقوبات تلك المنصوص عليها في المادة **277** وما بعدها بشأن جرائم العنف العمدية، فإذا توافر العذر المخفف فعلى القاضي أن ينزل بالعقوبة وجوبا إلى الحد الذي نصت عليه المادة **283** من ذات القانون.

إذا ثبت قيام العذر فتنخفض العقوبة على النحو التالي؛ فإذا كانت الجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فتنخفض إلى ما بين سنة إلى خمس سنوات حبس، وإذا تعلق الأمر بجناية أخرى فتنزل العقوبة إلى ما بين ستة أشهر وسنتين، وإذا تعلق الأمر بجنحة فتنزل العقوبة من شهر إلى ثلاثة أشهر.

يلاحظ أن المشرع الجزائري اتجه نحو موقف غالبية التشريعات الجنائية المقارنة المفرقة بين الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة.

لكن قد يطرح سؤال هل يتغير الوصف الجريمة إذا تم التخفيف عن طرق الأعذار القانونية، نصت المادة 28 من قانون العقوبات الجزائري صراحة على عدم تغير وصف الجريمة إذا تم التخفيف بواسطة ظروف التخفيف، أما في ما يخص مسألة التخفيف بواسطة الأعذار القانونية فلم ينص عليها المشرع الجزائري والذي يؤدي بالمفهوم أنه يتغير وصف الجريمة عند التخفيف بواسطة الأعذار القانونية.

---

[1] راجع قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ: 1968/12/17 المنشور في مجموعة الاحكام، مديرية التشريع، (المجموعة الأولى–الجزء الثاني) الصادر عن مديرية التشريع بوزارة العدل، ص 363.

[2] انظر المادة 52 من الأمر 156.66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم: 15. 19 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015 (ج. ر. ج. ج. عدد 71).

[3] راجع قرار المجلس الأعلى السالف الذكر.

لكن نقضت المحكمة العليا قرار الغرفة الاتهام في قرارها للغرفة الجزائية رقم الملف 840864، لما أثار السيد نائب العام وجها وحيدا للنقض لما أيدت غرفة الاتهام امر السيد قاضي التحقيق الرامي إلى إعادة تكييف الواقع الملف إلى جنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 294 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري بدلا من المادة 293 مكرر منه، أين عمدوا المتهمين على إختطاف ضحية وإركابها بالقوة إلا أن الاختطاف كان لبعض دقائق.

حيث قضت المحكمة العليا بتأييد ما استقر عليه الفقه الجنائي العام والخاص بشأن العذر التوبة المنوه عنه في المادة 294 من قانون العقوبات بأنه عذر قانوني يستفيد بموجبه مرتكب الجناية من تخفيض العقوبة ولا يغير البتة من طبيعة الجرم[1].

وعليه في هذه الحالة يستفيد الجاني بموجب عذر القانوني من تخفيض العقوبة ولا يشكل البتة أساسا ولا سببا لتغيير من طبيعة الجريمة أو الوصف الجريمة.

2/إعادة تكييف الواقعة الإجرامية عند إعمال ظروف التشديد

هناك صورتان لتشديد العقوبة؛ الصورة الأولى تتحدد في نطاق الوصف الأصلي للجريمة، بالنظر إلى مبدأي عينية وشخصية الدعوى العمومية، ولا تثير هذه المسألة مشاكل ذات أهمية تذكر، على عكس الصورة الثانية التي تعمل على تشدد العقوبة عن طريق إبدالها بعقوبة من نوع آخر، كأن يتم إبدال عقوبة الجنحة بعقوبة الجناية، ففي هذه الحالة ينبغي أن نبين مدى تأثير ظروف التشديد على مسألة تكييف الواقعة الاجرامية، خاصة إذا كان هذا الظرف من شأنه أن يغير الجزاء من عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية؟ [2].

وقد تنازع هذا الإشكال العديد من الفقهاء نحاول أن نبرز أهم الحلول المقترحة في شكل اتجاهين رئيسيين؛ الأول يرى إعمال التشديد الوجوبي، بحيث تحل عقوبة الجناية محل عقوبة الجنحة عند اقترانها بظرف مشدد أو أكثر وجوبا. أما الثاني فيرى إعمال التشديد الجوازي، أي ترك الحرية للقاضي في تقديره بإحلال عقوبة الجناية محل عقوبة الجنحة عند اقترانها بظرف مشدد أو أكثر.

---

[1] راجع قرار المحكمة العليا للغرفة الجزائية بتاريخ: 2012/11/22، ملف رقم 840868، المجلة المحكمة العليا، قسم وثائق والدراسات العدد2، لسنة 2013، ص 356-357

[2] محمود هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، حقوق القاهرة، 1980، ص 371.

أ/ تكييف الواقعة الإجرامية في ظل التشديد الوجوبي

يتوجه المشرع الجزائي أحيانا إلى فرض تشديد العقوبة عن طريق إحلال عقوبة الجناية محل عقوبة الجنحة وجوبا عند اقترانها بظرف أو أكثر من ظروف التشديد [1]، وتشمل أحوال التشديد الوجوبي صورتين؛ فإما أن تكون مادية أو تكون شخصية.

أما الصورة المادية للتشديد الوجوبي؛ فتكون عادة في الجرائم المادية ذات السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، فمن الظروف ما يلصق بالسلوك، ومنها ما يعلق بالوسيلة المستعملة في الجريمة أو بطريقة تنفيذها، أو بزمان ومكان ارتكاب النشاط الإجرامي، ومن الظروف ما يلحق بالنتيجة الاجرامية [2]، ونأخذ على سبيل المثال ما تقرر في جريمة السرقة عندما ترتبط بظرف التعدد حسب نص المادة 351 من قانون العقوبات[3].

أما الصورة الشخصية للتشديد الوجوبي؛ فهي الظروف التي تلتصق إما بشخص الجاني أو بشخص المجني عليه، مثل الصورة الواردة في نص المادة **261** من قانون العقوبات، عندما جعل المشرع في جريمة العنف ضد الأصول الصفة في أحد الأصول، أو في جريمة الإجهاض عندما يقوم بها الطبيب أو الصيدلي أو الجراح، فكلا من الأصول أو الطبيب ظرف شخصي مشدد للجريمة، والتي تعمل على تشديد عقوبة الحبس المقرر لها وجوبا[4].

يبدو أن أغلب التشريعات اتجهت إلى إقرار الظروف المشددة الوجوبية مادية كانت أو شخصية، على اعتبار أن هذه الأخيرة لها تأثير ملموس على تكييف الواقعة الإجرامية طالما كان القانون هو الذي يقدرها بسبب ارتباطها بالظروف المشددة المادية للعقوبة، كما أن ظروف المشددة المادية قد تمازجت مع الفعل المادي للجريمة تمازجا شديدا حتى أصبحت بمثابة أركان متداخلة في هيكل الجرائم المقترنة بها، ولها صفات لاصقة ومتداخلة مع الأفعال المادية المكونة لها، وهذا يعني أن الظروف المشددة متعلقة بالفعل ذاته مغيرة لطبيعته وجسامته. كما أن القاضي يكون دائما ملزما بتطبيق العقوبة الأشد في تلك الجرائم التي تقترن بها هذه الظروف، لأن القانون قد فرض لها عقوبة واحدة، وتصبح عندئذ هي العقوبة الأصلية، كذلك بالنسبة للظروف الشخصية المشددة، فهي تؤثر تأثيرا بينا على التكييف الواقعة الإجرامية بناء على الاعتبارات الشخصية التي تلزم القاضي بتطبيقها، وبالتالي تكون سلطته في هذه الأحوال تتماثل مع أي فعل آخر موصوف بالوصف الأشد [5].

---

[1] مرجع نفسه، ص 375 . 373 .

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 369 .371.

[3] أنظر المادة 351 من قانون العقوبات.

[4] أنظر المادة 261 من قانون العقوبات.

[5] يراجع في ذلك:

R. GARRAUD traité théorique et pratique du droit pénal, Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1907, p.710.

ب/ تكييف الواقعة الإجرامية في ظل التشديد الجوازي

اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى ترك حرية للقاضي في تقدير العقوبة عند اقترانها بظرف مشدد، وينحصر الأمر في ظرف العود، فقد يترتب عليه تشديد العقوبة في نطاق معين، بحيث تكون العقوبة الجديدة المشددة هي المقررة أصلا للجريمة محل المتابعة [1].

وهذا النوع من الظروف يبقى جوازيا دائما، على عكس باقي الظروف المشددة سواء كانت شخصية أم عينية، فللقاضي مع توافر حالة العود المتكررة له أن يشدد العقوبة أو يتركها حسبما يراه مناسبا، كما يمكنه التشديد في نطاق العقوبة حسب تقديره لظروف المجرم، ولا تثريب عليه إن فعل ذلك [2].

لكن يبقى الإشكال عند الفقه في أثر التشديد الجوازي على الوصف الجزائي للواقعة الجنحية، فهل تحافظ على الوصف الأصلي باعتبارها جنحة أم تتجه نحو الوصف الأشد فتكون جناية؟ وقد عولجت هذه الإشكالية على النحو المبين أدناه.

ب1/ التشديد الجوازي يؤثر على تكييف الواقعة الإجرامية: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن التشديد الذي يستعمله القاضي جوازيا عند نظره للملف بمناسبة توافر ظروف مشددة يؤثر في تغيير الوصف الجزائي، وتبريرهم في ذلك أن المشرع عند البدء قرر عقوبتين للواقعة محل المتابعة؛ إحداهما عقوبة الجنحة والثانية عقوبة الجناية، ولما كانت العبرة في تحديد نوع الجريمة بالعقوبة الأشد عند نظر الدعوى، لم يكن من القاضي عندئذ إلا الأخذ بعقوبة الجناية[3]، كما أن الجريمة في مثل هذه الصور تعد من الجنايات ذلك أن العبرة في تحديد نوع الجريمة تكون بالحد الأقصى المقرر لعقوبتها، بغض النظر عما يحكم به القاضي من عدمه [4].

ب 2/ التشديد الجوازي لا يؤثر على تكييف الواقعة الاجرامية: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بعدم تأثير هذا النوع من الظروف على تكييف الواقعة الإجرامية، حيث تظل محتفظة بالوصف الأول كما هي في الأصل، حتى ولو حكم بعقوبة أشد من تلك المقررة أولا، الأمر الذي يؤدي إلى القول أن الجريمة توصف بحسب تكييفها الأصلي. ومن مبرراتهم أن التشديد لم يكن في الفعل، فهو لم يتغير من حيث ماديته، وإنما كان في شخص الفاعل، والجرائم تخضع في تقسيمها على الأفعال المكونة لها دون أن يختلط الأمر بمرتكبيها [5]، ناهيك على

---

[1] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص62،61.

[2] محمد هشام أبو الفتوح، مرجع السابق، ص 388.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة خامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 66.

[4] يراجع في ذلك:

Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR, *Droit pénal et procédure pénale*, Tom2, 9e éd., Dalloz, 1966, p. 192.

[5] السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة خامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 39.

أن العبرة في التكييف الجزائي للواقعة تكون بالوصف المقرر أصلا لكل منهما، لا إلى العقوبة التي يطبقها القاضي مستعملا سلطته التي خولها له القانون على سبيل التخيير للتشديد في بعض الظروف [1].

ب 3/ موقف المشرع الجزائري: تعددت حالات العود (التشديد الجوازي) التي نص عليها قانون العقوبات، وذلك تبعا لاعتبارات متعددة، لعل أهمها خطورة الجاني، فالعود ليس ظرفا أو عنصرا إضافيا يلتصق بعناصر الجريمة فيزيد من خطورتها – كما تم دراسة ذلك في ظروف الجريمة– وإنما هو حالة يكون عليها الجاني ويقدرها المشرع مستندا إلى نوع الحكم السابق، أو نوع الجرائم المقترفة، أو طول المدة التي تفصل بين الجريمة الأولى والثانية محل المتابعة، ويمكننا ذكر حالتين منها فقط.

أما الحالة الأولى فهي التي وردت في المادة **54** من قانون العقوبات قبل التعديل2006، المتعلقة بشأن حالة العود [2]، بحيث أن الجاني المحكوم عليه سابقا بعقوبة جناية؛ سواء عقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، فيجوز للقاضي بحكم القانون أن يرفع العقوبة درجة واحدة، دون أن يضع المشرع شروطا خاصة في هذه الحالة سوى ما تعلق برفع عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام والتي تكون في جناية أدت إلى إزهاق روح إنسان.

في حين نجد الحالة الثانية تلك المنصوص عليها بالمادة **55** من قانون العقوبات قبل التعديل 2006[3] والتي تفيد وضع المحكوم عليه بجناية حين تكون عقوبته فيها سنة حبسا، ففي هذه الوضعية لا تنزل العقوبة الجديدة إلى مثل هذه المدة التي نصت عليها المادة المشار إليها إلا بوجود ظروف مخففة، بحيث أجازت للقاضي هذا التخفيف بموجب المادة **53** من قانون العقوبات قبل التعديل 2006.

ما يلاحظ عن المشرع الجزائري أنه واكب ما هو حاصل على مستوى التشريعات العقابية المقارنة من حيث أخذه بالظروف المشددة الوجوبية التي تلزم القاضي بالأخذ بها بين الحد الأدنى والحد الأقصى، أي ليس له سلطة تقديرية بشأن تطبيقها إلا ما تعلق بوضع العقوبة بين الحدين، وهذا ما يبين ميله لأفكار السياسة الجنائية الحديثة فيما يتعلق بتفريد العقوبة. وفي المقابل كان يأخذ بظروف التشديد الجوازي قبل التعديل 2006 طالما كان يمنح في بعض الحالات الحرية للقاضي بجوازه تطبيقها من عدمه مثل حالة العود الوارد ذكرها أعلاه، مع الإشارة إلى أن إعمال هذه الحالة لا يؤثر على تكييف الواقعة الإجرامية بل يضاعف فقط عقوبتها، وهذا الأمر يقع بشأن جميع الحالات العود المنصوص عليها في قانون العقوبات القبل تعديل 2006، لكن بعد هذا التعديل أصبح المشرع العقابي الجزائري لا يأخذ بنظرية الظروف التشديد الجوازي حيث في المواد 54 مكرر

---

[1] محمد كامل مرسي، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، الجزء الأول، د. ط، مطبعة جامعة القاهرة، 1939، ص 63.

[2] أنظر نص المادة 54 من قانون العقوبات قبل تعديل 2006.

[3] أنظر نص المادة 55 من قانون العقوبات قبل التعديل 2006.

وما يليها في حالة العود قد قيد المشرع العقابي الجزائري القاضي في حالات العود ولم يعطه الحرية بل قيده بين الحد الأدنى والحد الأقصى.

ثانيا: تكييف الواقعة الإجرامية في القانون الاجرائي

صحيح أن تقسيم الجرائم بحسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات له أهميته العلمية والعملية في القانون الموضوعي، ولكن هذا لا يستثن القانون الاجرائي خاصة عندما يتعلق الأمر بتأثير هذا التقسيم على تكييف أو إعادة تكييف الواقعة الإجرامية محل المتابعة الجزائية، في شتى مراحل الدعوى العمومية، وهذا يقتضي البحث في مدى تأثير الوصف الجزائي أمام مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

1/ تأثير تكييف الواقعة الإجرامية أمام جهات التحقيق

يأخذ النظام الفضائي الجزائري بوظيفة التحقيق خلال مراحل الدعوى العمومية على غرار ما هو معمول به في القانون الفرنسي، وأسندها –على خلاف النظام الأنجلوسكسوني– إلى قاضي التحقيق على مستوى المحكمة، وغرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق، ويختلف الأمر بين جهتي التحقيق بشأن تكييف أو إعادة تكييف الواقعة وإعطائها وصفا مغايرا لما تم وضعه من طرف وكيل الجمهورية، وهو ما سيتم شرحه أدناه.

أ/ تكييف الواقعة الإجرامية أمام قاضي التحقيق

تثار مسألة إعادة تكييف الواقعة الإجرامية أمام قاضي التحقيق عند اتصاله بالملف من طرف وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، ويكون فيها قاضي التحقيق مقيدا بالوقائع محل المتابعة دون الأشخاص في إطار الالتزام بحدود الدعوى العمومية ومراعاة التكييف محل الطلب [1] طبقا لأحكام المادة **67** من قانون الإجراءات الجزائية.

فقاضي التحقيق مطالب طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائي بإضفاء الوصف السليم للواقعة، وبالتبعية لذلك لو تبين له أن التكييف محل الطلب الافتتاحي لا يتماش ووقائع الدعوى، أو ظهرت خلال التحقيق عناصر جديدة لم تكن منظورة من طرف وكيل الجمهورية يمكنه – بل هو ملزم – بوضع التكييف السليم للواقعة محل المتابعة.

[1] مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 501.

وفي مقابل ذلك؛ لو أن الوقائع لا تحمل الطابع الجزائي أو اعترض الدعوى أي عارض دائم أو مؤقت يمكنه أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى، أما إذا تبين له أن الواقعة ذات وصف جنائي وليس جنحي، فيمكنه أن يصدر أمرا أوليا بإعادة التكييف، ثم أمرا ثانيا بإرسال مستندات إلى النائب العام، وفي الحالة العكسية لو تبين له أن الواقعة محل المتابعة تحمل الوصف الجنحي وليس الجنائي، فيصدر أولا أمرا بإعادة التكييف ثم أمرا آخر بالإحالة على قسم الجنح [1]،ومن باب أولى يمكنه ترك التكييف المطروح من طرف وكيل الجمهورية كما هو إذا رأى وفقا لقناعته أنه التكييف المناسب للواقعة حتى ولو تعلق الأمر بالتعامل في إطار سياسية التجنيح، ولا يختلف الأمر سواء تعلق الأمر بتكييف لواقعة واحدة أو عدة وقائع، بالإضافة إلى أن التكييف الذي يصبغه قاضي التحقيق يبقى تكييفا أوليا قابلا للتعديل أمام جهة التحقيق الثانية وهي غرفة الاتهام، أو أمام جهات الحكم[2].

وإذا قام قاضي التحقيق بهذا التصرف فعليه تسبيب التكييف الجديد المصبوغ على الواقعة، لأنه إجراء يخضع لرقابة غرفة الاتهام ولإمكانية التعديل من طرف المحكمة، وعليه أن يبين الواقعة محل إعادة التكييف إذا تعددت الوقائع [3].

لكن لا يجوز لقاضي التحقيق وضع تكييف جديد لواقعة لم تكن محل متابعة أو طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، لأنه مقيد بالواقعة محل المتابعة، وفي هذه الحالة عليه اتباع إجراءات أخرى تسمح له بذلك، وهي وجوب استصدار طلب افتتاحي إضافي من طرف وكيل الجمهورية، فإن وافق هذا الأخير على ذلك، أصدر طلبا إضافيا بشأن التحقيق في الواقعة الجديدة، وفي هذه الحالة وفقط يمكنه وضع التكييف الجديد للواقعة الجديدة التي لم تكن محل متابعة من قبل.

ب/ تكييف الواقعة الإجرامية أمام غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام درجة تحقيق ثانية، فهي تمثل الجهة العليا في التحقيق، وبهذه الصفة تملك سلطة التعقيب على أوامر قاضي التحقيق، بما في ذلك الأوامر المتعلقة بإعادة تكييف الواقعة الإجرامية، وما دام أنها تملك مراقبة أعمال قاضي التحقيق فمن باب أولى تملك ممارسة ذات الاختصاص [4].

---

[1] يراجع في لك:

Bernard PERREAU, *De la qualification en matière criminelle*, Paris, 1926, p.115

[2] يراجع في لك:

PradelJEAN، L'instruction Préparatoire,8 Ed، Cujas, Paris,1990, p. 306

[3] يراجع في ذلك:

Pradel JEAN, op.cit, p. 309

[4] يراجع في ذلك:

وإذا كانت غرفة الاتهام مثل قاضي التحقيق تتقيد بقواعد التكييف، من بينها عدم التقيد بالأشخاص، لكنها تنفرد بخاصية توسيع دائرة الاتهام، عن طريق سلطة المراجعة، والذي يعرف بسلطة قضاء الإحالة في تعديل تكييف الواقعة الإجرامية المسندة للمتهم، وإضافة الظروف المشددة بتوسيع دائرة الاتهام (اتجاه الوقائع والأشخاص) وذلك عن طريق إجراء التحقيق التكميلي أو الإضافي [1].

يهدف حق المراجعة إلى تكملة الإجراءات التي يشوبها النقص في التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق، وأيضا تعديل التكييف المسند للوقائع الإجرامية، والفصل في كل اتهام وفقا للتقسيم الثلاثي للجرائم الناتج عن الملف عن طريق إضافة الظروف القانونية المرتبطة بالوقائع، وكذا تكملة التحقيق وتوسيع دائرة لاتهام بإدخال وقائع جديدة أو متهمين جدد، وهي في ذلك غير ملزمة بتكييف قاضي التحقيق، ولها أن تعدله أو تعدل ما تراه مناسبا.

وفي المقابل إذا لم تجد أي وصف ينطبق على الواقعة سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة قضت بقرار يؤيد أو يلغي ما تم، وبالتبعية إصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى، وتملك في ذلك مراجعة التحقيق إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي النظر في الدعوى برمتها، وبطريقة غير مباشرة، دون أن تتقيد بالمسائل المعروضة عليها عن طريق حق التصدي [2]، والذي يشمل حالتين؛ النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق، والنظر في بطلان إجراءات التحقيق، ولها طبعا بالمناسبة النظر في تكييف الواقعة الإجرامية وفقا للسلطة التقديرية التي منحها لها القانون في مناقشة وتقدير الأدلة وموازنتها، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرار لها عندما قضت أن لغرفة الاتهام السلطة التقديرية والحرية الكاملة في مناقشة الأدلة والوقائع كذلك تقديرها[3].

2/ تكييف الواقعة الإجرامية أمام جهة الحكم

أعطى المشرع الجزائري لقاضي الحكم مُكنة إعادة تكييف الواقعة الإجرامية، بل وجعله التزاما على عاتقه في إطار ممارسته لعملية إعطاء الوصف الصحيح للواقعة، وللمحكمة الحرية في الإبقاء على التكييف الذي وصل إليها من جهة الاتهام أو جهتي التحقيق، كما له الحق في تعديل التهمة الجنائية في إطار حدود الواقعة

Roger MERLE, André VITU, *Traité de droit pénal*, 6e éd. Cujas, Paris, 1995, p. 540

[1] محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص 341.

[2] يراجع في ذلك:

Roger MERLE, André VITU, op.cit, p. 541.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 20-11-1984، في الملف رقم: 41008، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1989، ص 228.

أو الوقائع محل المتابعة، دون أن يكون له الحق في إحلال واقعة أخرى محل الواقعة الأصلية التي رسمت عن طريق أمر أو قرار الإحالة أو التكليف بالحضور أو المثول الفوري [1].

ولما كان التنظيم القضائي يبدأ في قاعدته بالمحاكم كأول درجة والمجالس القضائية كمحاكم استئنافية، بالإضافة إلى محكمة الجنايات وبذلك سنتعرض إلى سلطة إعادة تكييف الواقعة الإجرامية أمام الجهات الثلاث.

أ/ تكييف الواقعة الإجرامية أمام المحاكم

حين تُعرض على القاضي واقعة معينة في قالب ملف جزائي، فعليه أن يجتهد بنشاطه الفكري، في إطار فواعل المنطق السليم، وبعد تمام فهم الواقعة يبحث عما يجب تطبيقه، أي ما يجب تنزيله من أحكام القانون على هذا الواقع [2] هذا من جهة؛

ومن جهة ثانية؛ نجد أن النظام القضائي القائم على توزيع الأقسام الجزائية داخل المحاكم إلى أقسام جنح ومخالفات وأحداث، وإلى محكمة الجنايات كذلك، يرجع بالأساس إلى التقسيم الثلاثي المعهود للواقعة الإجرامية (الجناية، الجنح، المخالفات)، فكل تقسيم يقابل جهة مختصة تعمل على الفصل في القضايا ذات الصلة بها وكذا المرتبطة بها. ناهيك على أن ذات التنظيم القضائي يجعل في إطار الهرم القضائي محاكم على مستوى المحكمة تنظر ابتدائيا بشأن القضايا الجزائية، وعلى مستوى المجلس القضائي غرف جزائية تنظر كجهة استئنافية في القضايا المرفوعة إليها.

يكون الاختصاص للمحكمة حين تدخل الدعوى إلى حوزتها وفقا للإجراء القانوني السليم والصحيح في إطار الاستدعاء المباشر، أو المثول الفوري، أو على شكل أمر إحالة، ويمكن أن تنظر في الملف لأول مرة أو كجهة معارضة، وفي جميع الحالات يجب التقيد بصحيفة الاتهام أو بأمر أو قرار الإحالة، فلا يجوز للقاضي الخروج عن نطاقها، ماعدا ما تعلق بإعادة وصف الواقعة الوصف الذي يراه سليما من الناحية القانونية.

ويرى بعض الفقه أن مسألة إعادة تكييف الواقعة لا تشمل الركن المعنوي، الذي يتقيد به القاضي كما ورد إليه في إطار احترام عنصري العلم والإرادة [3]، على خلاف الظروف الملحقة بالوقائع سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة، بحيث يجوز له إدخالها ولو لم تشملها صحيفة المتابعة أو أمر وقرار الإحالة، في إطار ضرورة التسبيب، لأن المسألة موضوعية يمكن مراقبتها من الجهات العليا وكذا نقضها من المحكمة العليا، كما أن للمحكمة سلطة تصحيح الأخطاء المادية أو تدارك السهو في الاتهام، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا بشأن

---

[1] أحمد حسين جدراوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 644.

[2] محمد هشام أبو الفتوح ، مرجع سابق، ص 302.

[3] محمود أحمد طه، مبدأ التقيد بحدود الدعوى الجنائية، د. ط، دار منشأة المعارف، الإسكندرية،2003، ص 123.

تكييف الواقعة بحيث ينبغي أن يستمد من حقيقة الوقائع المطروحة أمام قضاة الحكم بما لهم من سلطة تقديرية في ذلك[1].

أما بشأن نظر المحكمة في قضايا المعارضة، سواء أمام الأقسام أمام المحكمة أو أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فلها سلطة التراجع عن التكييف الذي أدرجته في الحكم الغيابي لأول مرة إن استبانت لها حقيقة الدعوى، في إطار احترام المبدأ الذي يقضي بعدم إضرار الطاعن بطعنه [2]، وله سلطة النظر فيها بكل حرية، ما دام لم تشدد العقوبة ما عدا حالة العود، ومن باب أولى يمكن تطبيق الظروف المخففة أو الأعذار القانونية لأنها في صالح المتهم [3]. كما يجب على قاضي المحكمة وهو بصدد النظر في المعارضة التقيد بعينية الدعوى العمومية أي بالوقائع التي تم النظر فيها بموجب الحكم المطعون فيه بالمعارضة، ولا يجوز له التصدي لوقائع جديدة تظهر أثناء المحاكمة المنظور فيها من جديد، وإلا سيترتب عن ذلك تضرر الطاعن بطعنه.

ب/ تكييف الواقعة الإجرامية أمام المجلس القضائي

على مستوى المجلس القضائي تنظر الغرفة الجزائية من جهة بشأن استئنافات أقسام الجنح والمخالفات، وكذا غرفة الأحداث بشأن قضايا الأحداث، أما على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية فتنظر في قضايا محكمة الجنايات الابتدائية التي وقع فيها طعن بالاستئناف لهذه الجهات أن تراقب صحة تكييف الحكم الأول، ولها أن تصححه على الوجه الذي تراه سليما، مع الإشارة أنها كذلك مقيدة بحدود الدعوى العينية والشخصية، وسلطتها في إعادة التكييف مرتبطة بشروط نوردها على النحو التالي؛

– تتقيد الجهة الاستئنافية بالوقائع التي تم طرحها أمام محكمة أول درجة، وفصلت فيها، أي تتقيد بالحدود العينية والشخصية للدعوى، لكن على الجهة المستأنفة أن تعدل وتضيف عناصر جديدة طرحت أمام المحكمة الابتدائية لكن تجاهلتها المحكمة أو رفضتها.

– تتقيد الجهة الاستئنافية بموضوع الاستئناف، طالما أن الاستئناف يمكن تجزئته، فيتم استئناف الشق المدني دون الجزائي أو العكس، وبالتالي لا تنظر هذه الجهة إلا فيما كان محل استئناف، دون أن تضر الطاعن لوحده في استئنافه.

---

[1] راجع قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 21-01-1986، تحت رقم:35213، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1986، ص 266.

[2] حسن الصادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، د. ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 66.

[3] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 434.

وعليه فإن الجهة المستأنف أمامها وفي إطار تطبيقها للتكييف القانوني للواقعة الإجرامية، تكون مقيدة بالوقائع التي طرحت أمام جهة أول درجة، وبالجزء الذي تم الاستئناف من أجله أو بواسطته، حيث يقع عليها تمحيص الواقعة المعروضة أمامها بجميع كيفياتها، وتطبيقها تطبيقا صحيحا سليما[1].

ج/ تكييف الواقعة الإجرامية أمام محكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بالنظر في كل واقعة إجرامية تحمل تكييف جناية، وكل الجرائم المرتبطة بها[2]،وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتعديلات في قانون الإجراءات الجزائية، وأحدث تعديلات جوهرية في نظام محكمة الجنايات بموجب القانون: **17-07** المؤرخ في **27** مارس **2017**[3] ،فأصبح بإمكان المتهم الغائب الطعن بالمعارضة في أحكام محكمة الجنايات، كما مكنه كذلك من الاستئناف في ذات الأحكام أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

ولمحكمة الجنايات سلطة تعديل التهمة أي إعادة تكييف الواقعة محل المتابعة وإعطائها الوصف السليم طالما أصبحت صاحبة الولاية في النظر فيها، وطالما أنها لم تخرج عن نطاقها العيني، فلها أن تعدل أو تُغير الوصف من خلال ما دار أمامها خلال المرافعات، وما تبين من ظروف وملابسات القضية دون الخروج عما يشمله أمر الإحالة.

وليس لها أن تضيف ظرفا مشددا لم يرد في قرار الإحالة، لكن قد تضيف ظرفا مشددا جوازيا والذي يتمثل في حالة العود إذا ظهر من خلال ملابسات وقائع الدعوى، وكما لها أن تنظر في الظروف المخففة والأعذار القانونية، وطرح سؤال حولهم.

تجدر الإشارة إلى أن سلطة محكمة الجنايات في إعادة تكييف الواقعة الاجرامية وما يترتب عنه من تعديل أو تغيير في الوصف لا يعد بمثابة رخصة، بل يعتبر من التزاماتها، بتمحيص الواقعة الإجرامية بجميع أوصافها وأحوالها[4]، وينصب تكييف الواقعة الإجرامية للدعوى أمام محكمة الجنايات على الوقائع الواردة في قرار الإحالة، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تفصل في وقائع جديدة لم يشملها هذا الأمر، فتتقيد المحكمة بالنشاط

---

[1] مصطفى علي خلف، الحدود الشخصية والموضوعية للدعوى الجنائية، دراسة تحليلية تطبيقية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 37.

[2] تختص محكمة الجنايات بالجنح المرتبطة بالجناية المنظورة أمامها ارتباطا لا يقبل التجزئة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكذلك الحال بالنسبة للمخالفات، وكذلك الجنح غير المرتبطة فيها إذا كانت قد حققت فيها محكمة الجنايات.

[3] قانون رقم: 07.17 مؤرخ في: 27 مارس سنة 2017، المعدل المتمم للأمر رقم: 66 . 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 (ج. ر. ج. ج عدد 20)

[4] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 784.

الإجرامي المنسوب إلى مرتكبيه سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا، وأن تتقيد بالنتيجة الاجرامية الواردة في قرار الإحالة دون محاكمة المتهم عن نتيجة مغايرة.

خاتمة

مسألة التكييف أو إعادة التكييف للوقائع في اتجاه معين يترتب عنه – في الغالب– نتائج موضوعية وأخرى إجرائية؛ أما ما تعلق بالشق الموضوعي، فيحدث مع الإشكال المطروح بشأن تدخل ظروف التحفيف والتشديد وتأثيرها على تعديل الوصف الجزائي، وانقسم في ذلك الفقه إلى مواقف متعددة، خاصة مع تقسيم الظروف المخففة إلى ظروف قضائية مخففة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وأعذار قانونية محددة بنص قانوني ليس فيها خيار للقاضي، والفقه الغالب يميل مع عدم تأثير الظروف القضائية على تغيير الوصف على خلاف الأعذار القانونية التي تلعب دورا في إعادة التكييف القانوني،وبالتبعية تغيير الوصف القانوني. أما ما تعلق بالشق الإجرائي فالتقسيم الثلاثي للجرائم يلتقي مع مسألة إعادة التكييف القانوني في تحديد الاختصاص القضائي، لأن تدخل القاضي عند إعادة تكييفه للجنحة نحو الجناية يجعل قسم الجنح غير مختص بالفصل في الواقعة، لكن عند إعادة التكييف من الجناية نحو الجنحة لا يمنع محكمة الجنايات من الفصل فيها، لأن الذي يملك الكل يملك الجزء بالضرورة، مع الإشارة إلى أن كل الأقسام والغرف الجزائية على مختلف درجات التقاضي تملك سلطة إعادة التكييف بشرط التقيد بالحدود الشخصية والعينية للدعوى العمومية.

النتائج

يترتب على ما قيل أعلاه جملة من النتائج نحاول ضبطها في النقاط التالية؛

– لا توجد نصوص صريحة تحدد ضوابط تقيد المحكمة بحدود الدعوى، وبالتالي التزام القاضي عند إعادة تكييف الواقعة الاجرامية من وصف مشدد إلى وصف مخفف أو العكس بالحدود الشخصية والعينية المحددة مسبقا من جهة الاتهام أو جهة الإحالة، لذا لا نجد في الغالب ما ينظم تأثير وتأثر هذه الظروف على الواقعة محل المتابعة، فكل ما هو موجود قواعد عامة واجتهاد قضائي، كما لا نجد نصوصا تتناول مسألة الآثار المترتبة على إعادة التكييف خاصة ما تعلق بأحكام التقادم.

– عدم وجود مناهج علمية ومقررات دراسية سواء في تخصص القانون الجنائي بالجامعة أو حتى في مرحلة التكوين بالنسبة للمهن القضائية تبين أصول النظر السليم في الواقعة، رغم أن مسألة التكييف من صميم عمل المدرس أو الممارس سواء كان أستاذا أو قاضيا أو محاميا.

- كثيرا من يُعاب على الأحكام الجزائية غياب التسبيب أو عدم كفاية التسبيب بشأن إعادة تكييف الوقائع، مما يعرقل عمل المحكمة العليا أثناء مراقبتها للأحكام والقرارات وبالتبعية مراقبة مدى صحة وسلامة التكييف القانوني للواقعة الإجرامية محل المتابعة الجزائية.

– الإبقاء على فكرة العقوبة المبررة لدى المحكمة العليا يعمل على تهاون القضاة في مسألة التكييف القانوني، وقد يؤدي ذلك إلى وضع تكييفات خاطئة غير سليمة تحت غطاء أن العقوبة في التكييف الصحيح تبرر التكييف الخاطئ.

الاقتراحات

ويترتب على النتائج المتوصلة إليها من خلال طرح هذا الموضوع الاقتراحات التالية؛

– التشريع في حاجة إلى وضع نصوص إجرائية دقيقة تفصل بشكل واضح في مسألة التكييف وإعادة التكييف، على مستوى كل جهات التحقيق والمحاكمة، مع ضبط حدود الدعوى العمومية على النحو الذي يفصل بين الحدود العينية والحدود الشخصية ومدى التزام القاضي بكل واحدة منهما، مع بيان شروط إعمال الوصف الصحيح للواقعة الإجرامية، وحالاتها المرتبطة بالظروف المشددة والمخففة، وكل الآثار المترتبة على ذلك.

– التشديد على مسألة التسبيب الكافي للأحكام الجزائية على النحو الذي يجعل عملية إعادة تكييف الوقائع مبنيا على قناعات مدعمة بأسانيد قانونية تبرر ذلك، تفاديا لنقضها من المحكمة العليا.

– آن الأوان للمحكمة العليا أن تهجر نظرية العقوبة المبررة، لأنها ما عادت تخدم عملية التكييف السليم للوقائع الإجرامية، بل من اللازم من الناحية القانونية نقض الأحكام والقرارات التي تحمل تكييفا خاطئا ليكون بذلك لقاضي الموضوع وحده السلطة التقديرية في وضع العقوبة المناسبة دون رقابة عليا.